

دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي في ظل دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية

أ.م.د. كاظم علي عباس
كلية لقانون / الجامعة المستنصرية

الملخص

يحظى رئيس الجمهورية في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام ١٩٥٨ بمكانة كبيرة على الصعيدين الدستوري والسياسي، فالدستور يكفل له دورا فاعلا في الحياة السياسية الفرنسية، والسلطات التي يمتلكها وكذلك طريقة الانتخاب الشعبي .

وبالرغم من هذه المكانة الدستورية التي اهلته لتبوء هذه المكانة الكبيرة الا ان دور رئيس الجمهورية يكاد يضمحل في احيان كثيرة نتيجة لما يسفر عنه الواقع السياسي والحزبي من اثار سلبية على مركزه ودوره في الحياة السياسية. لذا تحاول هذه الدراسة بحث دور رئيس الجمهورية في النهوض في الواقع السياسي من خلال التجارب التي مرت بها فرنسا خلال تطبيق دستور ١٩٥٨ .

Abstract

The President of the French fifth Republic of 1958 has a significant status on both levels ,constitutional and political, the Constitution guarantees him an active role in French political life, and the authorities he owned, as well as the method of popular election.

In spite of these constitutional abilities which allowed him to assume this big position, but the role of the President of the Republic is almost disappearing in many cases as a result of the negative effects that result of the political and partisan fact.

So This study attempts to examine the role of President of the Republic in the promotion of the political reality Through the experiences of France, through the application of the Constitution of 1958.

المقدمة

قامت الجمعية الوطنية الفرنسية ، بتاريخ ٢ /حزيران / ١٩٥٨ ، باستدعاء الجنرال (شارل ديغول) وعهدت اليه برئاسة الحكومة ، وذلك بعد أن تدهورت

الحياة السياسية في البلاد تدهوراً شديداً مما جعل ظاهرة عدم الاستقرار الوزاري سمة أساسية لنظام الحكم ، في ظل دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ ذي النظام البرلماني^(١).

وقد فوضت الجمعية الوطنية الجنرال (ديغول) سلطة وضع دستور جديد للبلاد ، يكون نافذاً إذا وافق عليه الشعب في الاستفتاء . وقد تمت هذه الموافقة الشعبية على الدستور وصدر بتاريخ ٤ / تشرين الاول / ١٩٥٨ وبصدوره بدأت الجمهورية الفرنسية الخامسة .

وقد تميز هذا الدستور عن سابقيه ، دستور الجمهورية الثالثة ١٨٧٥ ودستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ ، اللذان اعتنقا النظام البرلماني ، بتجديدات كثيرة جعلت الفقه يختلف في طبيعة نظام الحكم الذي جاء به .

إذ لم يبتعد هذا الدستور عن العناصر الأساسية للنظام البرلماني ، التي اخذ بها كل من دستوري الجمهوريتين الثالثة والرابعة ، ولكنه أضاف إليها بعض السمات الرئيسية للنظام الرئاسي .

فبعد أن أكد الدستور على الخصائص الرئيسية في النظام البرلماني كثنائية السلطة التنفيذية ، وتوازن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، عمل على تطعيم هذا النظام ببعض سمات النظام الرئاسي ، حين منح رئيس الجمهورية مجموعة من السلطات والصلاحيات المهمة ، التي يمارسها على سبيل الانفراد ، بعيداً عن الوزارة^(٢) ، بما يخالف مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وما يفترضه من جعل الاختصاصات التنفيذية هي من اختصاص الوزارة المسؤولة أمام البرلمان، وكذلك فيما يفترضه بجعل رئيس الدولة يتمتع بمركز شرفي وبنفوذ أدبي كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية وكما كان عليه الحال في ظل دستوري الجمهوريتين الثالثة والرابعة .

وكذلك عندما جعل هذا الدستور مسألة انتخاب رئيس الجمهورية هي من قبل الشعب بعد ان كانت ضمن صلاحيات البرلمان سواء في الدستورين السابقين عليه او في دستور الجمهورية الخامسة نفسه ، وذلك قبل تعديله عام ١٩٦٢ .

وعلى الرغم من تطبيق هذا النوع من الأنظمة النيابية في عدة دول أوربية ، إلا ان النظام الفرنسي المطبق بموجب دستور الجمهورية الخامسة ، خصوصاً بعد تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، أصبح المثال البارز على هذا النوع من الأنظمة النيابية^(٣) .

إن هذه التجديدات التي أوردها دستور الجمهورية الخامسة جعلت الفقه الدستوري يختلف في طبيعة نظام الحكم الذي جاء به هذا الدستور ، وكذلك في نطاق الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية في مجال الحكم . فإذا كان رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي ، ووفقاً لمبدأ الفصل شبه المطلق بين السلطات ، هو صاحب الكلمة العليا في ميدان السلطة التنفيذية ، فان دستور ١٩٥٨ الفرنسي يتيح لرئيس الجمهورية من السلطات والصلاحيات بحيث يجعل منه متفوقاً ليس فقط في ميدان السلطة التنفيذية ، وإنما أيضاً ذو حظوة في مجال السلطة التشريعية ، هذا بالإضافة الى ما يتمتع به في ميدان السلطة القضائية ، سواء في الظروف

العادية ام في الظروف الاستثنائية . إلا ان هذا التميز لرئيس الجمهورية في ميدان الحكم هو ليس قائماً في كل زمن وفي كل ظرف ، إذ ان الواقع السياسي وما تسفر عنه الانتخابات التشريعية من اغلبيات برلمانية ، كما حصل في الانتخابات التشريعية في عام ١٩٨٦ ، كشفت وبشكل واضح مدى تراجع دور الرئيس في مجال الحكم .

الأمر الذي يدعونا في بحث هذا الموضوع أن نسلط الضوء على طبيعة النظام السياسي الذي جاء به دستور الجمهورية الخامسة ، وعلى بيان السلطات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية ، والتي تعتبر مصدر قوته في هذا النظام ، وكذلك لأثر الأغلبية البرلمانية على تعاظم أو تخاؤل دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي .

لذلك نقسم هذا الموضوع إلى المباحث الثلاثة الآتية :-

المبحث الأول :- طبيعة النظام السياسي في دستور الجمهورية الخامسة .

المبحث الثاني :- سلطات رئيس الجمهورية بموجب دستور الجمهورية الخامسة .

المبحث الثالث :- أثر الأغلبية البرلمانية على دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي .

المبحث الأول

طبيعة النظام السياسي في دستور الجمهورية الخامسة

مرت فرنسا منذ قيام ثورتها الكبرى في سنة ١٧٨٩ بأشكال من أنظمة الحكم ودساتير تختلف فيما بينها من حيث الشكل والطبيعة^(٤) . فاذا كانت بريطانيا هي ام النظام البرلماني ، كما جرى وصفها في الفقه الدستوري ، واذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي ام النظام الرئاسي ، فان فرنسا في نظر بعض الشراح لتبدو مثلاً للدساتير المتنوعة^(٥) . فمن نظام جمهوري الى ارتداد للنظام الملكي ثم عودة أخرى للنظام الجمهوري ، ومن أنظمة ديمقراطية إلى نظام ديكتاتوري ثم عودة إلى النظام الديمقراطي^(٦) . ومن نظام رئاسي إلى نظام مختلط إلى نظام برلماني ثم إلى نظام يجمع بين البرلمانية و الرئاسية ، وهذا الأخير تجسد في دستور الجمهورية الخامسة .

لذلك ومن اجل إعطاء صورة واضحة حول طبيعة هذا النوع من الأنظمة النيابية ، فسوف ندرس مدى ارتباط دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية بخصائص النظامين البرلماني والرئاسي ، وذلك في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول :- مدى ارتباط دستور الجمهورية الخامسة بخصائص النظام البرلماني .

المطلب الثاني :- مدى ارتباط دستور الجمهورية الخامسة بخصائص النظام الرئاسي .

المطلب الأول- مدى ارتباط دستور الجمهورية الخامسة بخصائص النظام البرلماني

ان النظام البرلماني - كما هو معروف - يقوم على خصائص رئيسية تميزه عن النظام الرئاسي أهمها مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ومبدأ مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ومبدأ حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان . ومن ملاحظة دستور الجمهورية الخامسة نجد ان جميع هذه الخصائص متوافرة فيه :-

أولاً:- مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية

أخذ دستور ١٩٥٨ بمبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي ، فإلى جانب رئيس الجمهورية توجد الوزارة^(٧) . وإذا كان الأصل في النظام البرلماني التقليدي هو هامشية الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في ميدان السلطة التنفيذية ، حيث يكون الدور الرئيسي الفعال في ذلك للوزارة ، فان التطور الذي أضفاه دستور الجمهورية الخامسة يتمثل في تقوية دور رئيس الجمهورية الى حد أصبح معه يتمتع بالدور الرئيسي الفعال في ميدان السلطة التنفيذية . وبذلك فقد قلب الدستور الجديد ميزان الاختصاص بين طرفي هذه السلطة .

ثانياً:- مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

وهذا ما اقره دستور ١٩٥٨ في المادة (٤٩) منه إذ نظمت هذه المادة قواعد تحريك هذه المسؤولية في ثلاث فقرات ، وعلى النحو التالي :-

نظمت الفقرة الأولى مسألة الثقة بالحكومة والتي يحركها الوزير الأول أمام الجمعية الوطنية ، بعد المداولة في مجلس الوزراء ، من خلال طرح برنامج الحكومة أمام أعضاء البرلمان او من خلال طرح بيان الحكومة عن السياسة العامة .

اما الفقرة الثانية فتواجه مسألة تحريك مسؤولية الحكومة من قبل الجمعية الوطنية عن طريق الاقتراح بلوم الحكومة ، ولا يقبل هذا الاقتراح إلا اذا كان موقعاً عليه من عشر عدد أعضاء الجمعية الوطنية ، ولا يجري الاقتراح عليه إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على إيداعه ، ولا يعد الاقتراح مقبولاً إلا إذا أقرته أغلبية الأعضاء المكونين للجمعية الوطنية .

أما الفقرة الثالثة فإنها تنظم مسألة الثقة بالحكومة بمناسبة الاقتراح على نص ، حيث يكون للحكومة الحق في أن تطرح مسألة الثقة بها عندما تعرض نص يتطلب الدستور موافقة البرلمان عليه . وهو أسلوب تهديدي الهدف منه إجبار أعضاء البرلمان أما الموافقة على النص والاحتفاظ بالحكومة أو عدم الموافقة عليه واستقالة الحكومة .

وعلى الرغم مما قيل عن مدى تعقيد وترشيد إجراءات المادة (٤٩)^(٨) ، فانه يكفي مجرد إقرار الدستور المسؤولية السياسية للوزارة ليكون النظام برلمانياً^(٩) ، حيث تعتبر المسؤولية الجماعية للوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني^(١٠) .

ثالثاً:- مبدأ حق الحكومة في حل البرلمان

في مقابل ما يمتلكه البرلمان من تحريك المسؤولية التضامنية للحكومة تملك هذه الأخيرة بموجب المادة (١٢) من الدستور حق حل الجمعية الوطنية (١١) .

ويعتبر حق الحل بموجب دستور ١٩٥٨ (رئاسياً) حيث يدخل طبقاً للمادة (١٩) من الدستور في إطار امتيازات رئيس الدولة ، ومن ثم فإن الرئيس لا يتقيد في مباشرته إلا بالوقوف على رأي الوزير الأول ورؤساء المجالس ، ورأي هؤلاء غير ملزم ، لذلك يجوز لرئيس الجمهورية ان يصدر قراراً بحل الجمعية الوطنية حتى ولو كان مخالفاً لرأي من اوجب الدستور اخذ رأيهم . ويتضح لنا من هذا ان المشرع الدستوري الفرنسي أطلق الحرية لرئيس الجمهورية في استخدام حل الجمعية الوطنية . ومع ذلك فان سلطة الرئيس تتقيد بصفة استثنائية في حالتين :-

الأولى :- هي التي تنص عليها الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من الدستور حيث لا يستطيع رئيس الجمهورية ان يحل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التي تلي انتخابها .

الثانية :- هي التي تنص عليها المادة (١٦) من الدستور حيث حظرت على رئيس الجمهورية عند اللجوء اليها القيام بحل الجمعية الوطنية .

المطلب الثاني- مدى ارتباط دستور الجمهورية الخامسة بخصائص النظام الرئاسي على الرغم من الخصائص البرلمانية السابق ذكرها والتي ورثها دستور ١٩٥٨ عن سلفيه دستوري الجمهورية الثالثة والرابعة ، فان رياح التجديد والتغيير فيه قد حملت بعض الملامح ذات الطابع الرئاسي ، خصوصاً ما يتعلق بالاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية .

فمن المعروف انه لكي يكون النظام البرلماني كاملاً ، ينبغي ألا تكون لرئيس الجمهورية اختصاصات فعلية يباشرها بنفسه وان يباشر الاختصاصات المقررة له في الدستور بواسطة وزرائه ، فالنظام البرلماني بصورته التقليدية لا يكاد يترك لرئيس الدولة اختصاصاً ما ، إنما يجعل ممارسة الاختصاصات العامة منوطاً بتوقيع الوزير المسؤول سياسياً امام البرلمان . وهذا ما لم يأخذ به دستور ١٩٥٨ الفرنسي ، فعلى الرغم من أخذه بفكرة ثنائية الجهاز التنفيذي ، إلا انها في الحقيقة ثنائية غير متكافئة ، لان رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي الأعلى للسلطة التنفيذية واختصاصاته منها ما يباشرها وحده مباشرة ، ومنها ما يباشرها مع مجلس الوزراء (١٢) .

إذ ان الواقع يشير الى ان دستور ١٩٥٨ قد تضمن من النصوص ما يعطي لرئيس الجمهورية مكانة قوية ومتميزة ، لما تضمنته من سلطات خاصة يمارسها الرئيس بنفسه مباشرة ودون حاجة الى اللجوء الى الوزراء كما تتطلب قواعد النظام البرلماني (١٣) .

وسلطات رئيس الجمهورية وفقاً لهذا الدستور واسعة بالمقارنة بالدور التقليدي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، وبدور رئيس الجمهورية في الجمهورية الفرنسية الثالثة والرابعة . وبالإضافة الى هذه السلطات فان تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عام ١٩٦٢ يعتبر من العوامل التي ادت الى تقوية دور رئيس الجمهورية داخل النظام الدستوري الفرنسي .

فتقوية دور رئيس الجمهورية إذن لا تقتصر على إعطائه سلطات واسعة انما تشمل ايضاً تعديل أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية ، حيث أصبح عن طريق الاقتراع العام المباشر بدلاً من الأسلوب الذي كان سائداً من قبل وهو الانتخاب عن طريق المجالس النيابية مما يجعل الرئيس عبداً طيعاً لها . فالانتخاب الشعبي يعطي لرئيس الجمهورية قوة زائدة تجعله يتفوق على باقي مؤسسات وسلطات الدولة^(١٤) . الأمر الذي دعا البعض الى القول بان النظام السياسي الذي جاء به دستور الجمهورية الخامسة هو نظام ذو طبيعة رئاسية^(١٥) او على الأقل شبه رئاسية^(١٦) .

وترتيباً على ما تقدم ، يمكن القول بان تأثير السلطات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية وطريقة انتخابه قد انعكس على طبيعة النظام السياسية فهو ليس برلمانياً خالصاً ولا رئاسياً خالصاً ، انما هو نظام برلماني لانه احتفظ بصلاحيات الحكومة في مواجهة البرلمان ومسؤولية الحكومة امام البرلمان ، كما احتفظ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، وهو نظام رئاسي لانه قد جنب رئيس الدولة المسؤولية المباشرة امام البرلمان وأعطى له سلطات فعلية كالتى يتمتع بها رئيس الدولة في النظام الرئاسي .

فهذا الدستور يتضمن كلتا الخصائص البرلمانية والرئاسية ، وان كنا نرجح الأولى على الثانية^(١٧) .

المبحث الثاني

مصادر قوة رئيس الجمهورية في دستور الجمهورية الخامسة بالإضافة إلى كون رئيس الجمهورية ، في النظام السياسي الفرنسي الحالي منتخباً من قبل الشعب ، فان الاختصاصات التي يمارسها ، سواء بصورة منفردة او بالاشتراك مع الوزارة ، تمثل مصدراً ثانياً من مصادر قوة رئيس الجمهورية . إذ يتمتع رئيس الجمهورية في ظل هذه الأنظمة بممارسة نوعان من الاختصاصات ، اختصاصات يمارسها بصورة شخصية واختصاصات يباشرها عن طريق الوزارة .

ويعد النظام السياسي المطبق بموجب دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ ، خصوصاً بعد تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في عام ١٩٦٢ ، المثال البارز على اتساع سلطات رئيس الجمهورية^(١٨) .

إذ قرر دستور ١٩٥٨ ، في المادة (١٩) منه ، القاعدة العامة المعروفة في النظام البرلماني ، وهي قاعدة التوقيع المجاور ، فجعل الأصل في العمل التنفيذي هو وجوب إشراك الوزارة مع رئيس الجمهورية في تسيير شؤون الحكم . إلا انه مع ذلك ، أورد عدة استثناءات على هذا الأصل ، إذ قررت نفس المادة منح رئيس

الجمهورية سلطات شخصية يمارسها بشكل منفرد ، وهذه السلطات هي الواردة في المواد (٨ / فقرة ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦١)^(١٩) .

ولبيان السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية الفرنسية بموجب دستور ١٩٥٨ ، فسوف نقسمها إلى المطالب الثلاثة الآتية :-

المطلب الأول :- رئيس الجمهورية حكم بين السلطات .

المطلب الثاني :- السلطات الشخصية لرئيس الجمهورية .

المطلب الثالث :- اختصاصات رئيس الجمهورية التي يمارسها عن طريق الوزراء .

المطلب الأول - رئيس الجمهورية حكم بين السلطات

تقرر المادة الخامسة من دستور ١٩٥٨ : " إن على رئيس الجمهورية أن يبذل جهده لتحقيق احترام الدستور وهو الذي يضمن - باعتباره حكماً - السير المنتظم للسلطات العامة واستمرار بقاء الدولة واحترام مجموعة الدول الفرنسية والمعاهدات " . بموجب هذه المادة أعطى الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية وظيفة الحكم بين السلطات ، فهو المسؤول عن ضمان عمل الأنظمة والمؤسسات الحكومية بشكل مستمر ومستقل . ويعتبر التحكيم او الوساطة عمل شخصي يشمل ممارسة القضاء ، حيث يخول لرئيس الجمهورية ضمناً سلطة الاعتراض في جميع مجالات السياسة تقريباً . ولهذا تكون امتيازات الرئيس في ممارسة السلطة بالغة الأثر . فبالرغم من انه غير مسؤول إلا انه ينغمس في العمل السياسي . وقد قام الجنرال ديغول بتقسيم العمل الحكومي الى قسمين ، القسم الأول يتعلق بالأمور السياسية وتختص بمركز فرنسا بين دول العالم ومسائل الدفاع والسياسة الخارجية والعلاقات بين فرنسا ومستعمراتها . وهذا القسم يختص به الرئيس فقط ، وله وحده حق اتخاذ القرارات بشأنه ، والقسم الثاني يتعلق بالامر الاقتصادي والاجتماعي ، وهذه الامور يجوز فيها التفويض للأجهزة التابعة لرئيس الجمهورية ، وإذا ما حدث خلاف بين هذه الأجهزة يجوز لرئيس الدولة ان يكون حكماً بينها^(٢٠) .

المطلب الثاني - السلطات الشخصية لرئيس الجمهورية

ذكرنا فيما سبق ان المادة (١٩) من دستور الجمهورية الخامسة أوردت استثناءات متعددة على قاعدة التوقيع المجاور المعروفة في النظام البرلماني ، وتمثل هذه الاستثناءات السلطات المنفردة لرئيس الجمهورية إذ تنص هذه المادة على ان أعمال رئيس الجمهورية غير المنصوص عليها في المواد (٨ / فقرة ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦١) يوقع عليها الوزير الأول ، والوزراء المسؤولون عند الاقتضاء .

ولو عدنا إلى المواضيع التي تنظمها المواد المستثناة بموجب المادة (١٩) نجد ان المادة (٨ / فقرة ١) تنظم مسألة علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة أما المادة (١٨) والمادة (١٢) فأنهما ينظمان علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان ، أما

المواد (٥٤) و (٥٦) و (٦١) فإنها تنظم علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري ، أما المادة (١١) فإنها تنظم علاقة الرئيس بالأمة ، وأخيراً فإن المادة (١٦) الشهيرة تنظم استخدام رئيس الجمهورية لسلطات الأزمات الخاصة .
أولاً:- تعيين رئيس الوزراء م (٨ فقرة ١)

ينفرد رئيس الجمهورية بموجب المادة (٨ فقرة ١) من الدستور بقرار تعيين الوزير الأول ، كما يملك الرئيس حق إعفاء الوزير الأول من منصبه وذلك بناء على تقديمه استقالة الحكومة^(٢١) . وعلى هذا الأساس فإن اختيار الوزير الأول يصدر عن إرادة رئيس الجمهورية وحده ودون تدخل من جانب البرلمان . وإن كان يجب على رئيس الجمهورية ان يضع في اعتباره عند اختيار الوزير الأول أن يوازن بين الثقل السياسي للأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية حتى لا تكون هناك متاعب مستقبلية أمام الوزارة^(٢٢) .

ثانياً :- حق مخاطبة البرلمان برسائل وحق حل الجمعية الوطنية وفقاً للمادة (١٨) و المادة (١٢)

يملك رئيس الجمهورية بموجب المادة (١٨) حق مخاطبة البرلمان برسائل تتضمن موضوعات يرى الرئيس إحاطة البرلمان علماً بها ، وهذه الرسائل لا تكون محل مناقشة^(٢٣) ، علماً بأن هذا الحق لم يكن جديداً ، إذ ان الدستورين السابقين دستور ١٨٧٥ ودستور ١٩٤٦ قد نصا عليه إلا ان حق مخاطبة البرلمان بموجب هذين الدستورين كان مقيداً على خلاف دستور الجمهورية الخامسة الذي أطلق حرية رئيس الجمهورية في استعماله . ففي الدستورين السابقين لم يكن هذا الحق سلطة شخصية للرئيس لكون كلا الدستورين يمثلان النظام البرلماني التقليدي ، إذ تطلب كل منهما لكي يخاطب رئيس الجمهورية البرلمان ان يوقع الوزراء المسؤولون على هذه الرسائل ، في حين اصبح هذا الحق ، في ظل الدستور الحالي لعام ١٩٥٨ ، حقاً شخصياً لرئيس الجمهورية وله ان يستعمله دون استشارة الوزارة او موافقتها^(٢٤) . أما المادة (١٢) فإنها تضمنت مسألة حق رئيس الجمهورية في حل الجمعية الوطنية . إذ بموجب هذه المادة فإن رئيس الجمهورية يملك حل الجمعية الوطنية في أي وقت ولأي سبب ، أي ان حريته في ذلك مطلقة^(٢٥) . والقيد الوحيد الذي يرد على سلطته هذه ، هو عدم امكان حل الجمعية الوطنية مرة اخرى خلال السنة التي يلي انتخابها^(٢٦) . كما يرد قيد شكلي على حرية رئيس الجمهورية في هذا المجال وهو ضرورة ان يتشاور مع الوزير الاول ورئيسي مجلسي البرلمان ، ويجمع الفقه الفرنسي على ان هذه الاستشارات لا تعد ان تكون اجراءاً شكلياً لمعرفة وجهة نظرهم بصفة رسمية دون الالتزام بأرائهم^(٢٧)

ثالثاً :- علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري (المواد ٥٤ ، ٥٦ ، ٦١)
اسند دستور الجمهورية الخامسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمجلس الدستوري ، فضلاً عن اختصاصات أخرى متنوعة الأمر الذي دفع البعض الى القول بغموض طبيعة عمل المجلس الدستوري^(٢٨) .

يتكون المجلس الدستوري من نوعين من الأعضاء وفقاً للمادة (٥٦) من الدستور ، أعضاء مدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقين ، وتسعة أعضاء معينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يتجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات^(٢٩) .

ويملك رئيس الجمهورية بموجب المادة (٥٦) والمادة (٦١) حقين يمارسهما على سبيل الانفراد وهما حق تعيين ثلاثة أعضاء من المجلس المعينين ، وكذلك حق تعيين رئيس المجلس . كما أن رئيس الجمهورية يملك سلطة إبلاغ المجلس بالمعاهدات الدولية والقوانين التي يقرها البرلمان قبل إصدارها من رئيس الجمهورية^(٣٠) .

رابعاً :- حق إجراء الاستفتاء التشريعي (المادة ١١)

خولت المادة (١١) من الدستور الفرنسي الحق لرئيس الجمهورية في أن يحتكم إلى الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي^(٣١) . إذ نصت المادة (١١) على أن : " لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورات انعقاد البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين أن يعرض في استفتاء عام كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو بإقرار اتفاق بين مجموعة الدول ، أو خاص بالإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها - دون أن تتعارض مع الدستور - التأثير على سير المنظمات . وعندما يوافق الاستفتاء على تبني المشروع ، يتولى رئيس الجمهورية نشره في الفقرة المحددة بالمادة السابقة^(٣٢) " .

ونلاحظ هنا أن هذه المادة قد منحت رئيس الجمهورية سلطة الأمر بإجراء استفتاء عام ، إلا أنها قيدت سلطته هذه بثلاث قيود :-

- ١- وجوب اصدار اقتراح من الحكومة او من مجلسي البرلمان .
- ٢- ضرورة ان يكون الاقتراح المقدم من قبل الحكومة خلال دورات انعقاد البرلمان .

٣- ضرورة نشر المشروع المقترح في الجريدة الرسمية .

خامساً :- سلطة الأزمات الخاصة (المادة ١٦)

من اخطر السلطات الشخصية التي ينفرد بها رئيس الجمهورية الفرنسية بممارستها هي سلطته بموجب المادة (١٦) التي تنظم مسألة مواجهة أزمة خاصة تتمثل في حالة الضرورة في أقصى صورها وأشدّها خطورة بحيث لا يمكن مواجهة هذه الأزمة إلا بإجراء شديد الاستثنائية يتمثل في نص المادة (١٦) .

وتنص هذه المادة على أنه : " إذا أصبحت المؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وحال نشأ عنه عنه انقطاع سير السلطات العامة المنتظم ، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور رسمياً مع الوزير الأول ورؤساء المجالس النيابية ومع المجلس الدستوري ، ويخطر الشعب بذلك برسالة ، ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهامها في اقرب وقت ممكن ، ويستشار المجلس الدستوري فيما يختص بهذه

الإجراءات ، ويجتمع البرلمان بحكم القانون ، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية اثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية " .

ويلاحظ بهذا الصدد ان نص المادة (١٦) تجد أصلها التاريخي في الدساتير الفرنسية السابقة سواء في المادة (٩٢) من دستور ١٧٩٩ والمادة (١٤) من دستور ١٨١٤^(٣٣) .

ونلاحظ بهذا الصدد ان المادة (١٦) قيدت رئيس الجمهورية مجموعة من الشروط وهي تنقسم على شروط لجوء وشروط تطبيق :-
١- شروط اللجوء :

أ- ان يكون هناك خطر جسيم وحال .
ب- ان يؤدي هذا الخطر الى إعاقة سير المؤسسات العامة الدستورية المنتظم .

ج- ان يهدد مؤسسات الجمهورية او استقلال البلاد او سلامة أراضيها او تنفيذ تعهداتها الدولية .

٢- شروط التطبيق :
وتنقسم هذه الشروط على شروط تطبيق موضوعية وشروط تطبيق شكلية :

أ- الشروط الموضوعية :-
اشتطت المادة (١٦) شرطاً موضوعياً واحداً وهو ان تتجه الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية نحو تمكين السلطات العامة الدستورية من مباشرة مهامها في اقرب وقت ممكن .
ب- الشروط الشكلية :-

وقد اشتطت المادة (١٦) عدداً من الشروط الشكلية وهي ما يلي :-

- استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وأخذ رأي المجلس الدستوري وذلك قبل اللجوء الى المادة (١٦) .

- إخطار الشعب برسالة .
- استشارة المجلس الدستوري بشأن الإجراءات الاستثنائية .
- اجتماع البرلمان بقوة القانون وعدم إمكان حل الجمعية الوطنية خلال فترة تطبيق المادة (١٦) .

هذه هي الشروط التي قررتها المادة (١٦) من اجل ممارسة للسلطات الواردة فيها .

وما يهمننا من هذه الشروط هي شروط التطبيق الشكلية التي توجب على رئيس الدولة الرجوع الى جهات معينة بل وإسقاط بعض سلطاته (سلطة حل الجمعية الوطنية) مع بقاء البرلمان منعقداً طيلة فترة الأزمة .

فهل يعني ذلك ان هذه الجهات تشترك مع رئيس الجمهورية في ممارسة السلطات الاستثنائية او على الأقل تراقب الحالة ، لاسيما ان رئيس الجمهورية ينفرد بممارسة هذه السلطة الخطيرة وبدون رقيب ؟

بالنسبة لأخذ رأي جهات معينة قبل اللجوء للمادة (١٦) فان التزام رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وكذلك إلزامه باستشارة المجلس الدستوري بشأن الإجراءات الاستثنائية المتخذة خلال فترة التطبيق ..

هذا لا يعني بأية حال اعتبارها نوعاً من المشاركة في اتخاذ القرار إذ ان هذه الجهات لا تقدم إلا رأياً استشارياً غير ملزم لرئيس الجمهورية ، فالأمر هنا يتعلق بمجرد اخذ الرأي ، حيث يستطيع رئيس الجمهورية مخالفة ما تراه هذه الجهات ، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبارها أكثر أنواع الرقابة ضعفاً الى الحد الذي لا يجوز معه عدها نوعاً من أنواع الرقابة .

اما عن اجتماع البرلمان بقوة القانون وعدم جواز حل الجمعية الوطنية أثناء فترة الأزمة فان الفقه قد اختلف حول أهمية هذا القيد :-

إذ يذهب الفقيه (هوريو) الى القول بأن هذا الاجتماع الوجوبي يعتبر الضمان الأكثر جدية ، وذلك لان المادة (١٦) لم تضع في نصها أي قيد لسلطات البرلمان طالما ان الدكاتورية المؤقتة باقية^(٣٤) . إذ بسبب هذا الاجتماع الوجوبي فان سلطات رئيس الجمهورية تعد محددة خلال هذه الفترة الاستثنائية^(٣٥) .

ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه لامارك^(٣٦) ، إذ يرى بأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية وبقرار منه سحب سلطات البرلمان دون ان يؤدي ذلك الى خرق واضح للدستور ، فالبرلمان يتمتع خلال فترة تطبيق المادة (١٦) بحق مناقشة قرارات الرئيس وإلغائها ، كما يمكن ان يصدر قرار بلوم الحكومة ، كما له أن يوجه تهمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية بموجب المادة (٦٨) من الدستور .

وتعارض (Voisset) هذا الاتجاه على أساس ان البرلمان لا يملك سوى حق مناقشة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة استناداً للمادة (١٦) دون ان يملك إلغائها او حتى تعديلها وذلك على أساس ان مصدر هذه القرارات إنما مستمد من الدستور نفسه ولا تحتاج إلى الرجوع للبرلمان لكي يصدق عليها^(٣٧) .

وفي الحقيقة انه لو استطاع البرلمان من التعقيب على قرارات رئيس الجمهورية او إلغائها ، فانه لابد وان يحدث إرباك خطير خلال هذه الفترة الاستثنائية حيث لا فائدة من تركيز سلطات الدولة في يد رئيس الجمهورية اذا كان بالإمكان لهيئة ما ان تعرقل وتلغي أي قرار صادر في هذه الفترة الاستثنائية الحرجة .

المطلب الثالث - اختصاصات رئيس الجمهورية التي يمارسها عن طريق الوزراء
إذا كان دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية قد منح رئيس الدولة بعض الاختصاصات التي يمارسها بصورة منفردة وبدون حاجة الى توقيع مجاور لتوقيعه ، فان هذا الدستور قد جعل من باقي اختصاصاته مشاركة بينه وبين الوزارة بحيث

لا يستطيع ان يمارس هذه الاختصاصات بدون توقيع الوزير او الوزراء المختصين

هذا وقد توسع دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة في اختصاصات رئيس الجمهورية التي يباشرها عن طريق الوزير الأول او الوزراء والتي يلزم فيها توقيعهم بجوار توقيعهم ، وليس أدل على ذلك من ان الدستور ذاته قد جعل اختصاصات رئيس الجمهورية التي يمارسها عن طريق الوزراء هي الأصل أما الاختصاصات الشخصية فقد جعل منها الاستثناء وذلك وفقاً للمادة (١٩) من الدستور. وعليه سوف نوضح الاختصاصات المشتركة على النحو الآتي:

أولاً:- تعيين أعضاء الحكومة وعزلهم

أوضحنا فيما سبق ان لرئيس الجمهورية حق تعيين الوزير الأول حسب نص المادة (٨ فقرة ١) ، لذلك فان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة منفردة بتعيين الوزير الأول ، فهي إذن سلطة شخصية .

أما بالنسبة لقرار إعفائه فان النص الدستوري استوجب ان يتم ذلك الإغفاء بعد ان يقدم الوزير الأول استقالته الى رئيس الجمهورية . فهي إذن ليست شخصية وإنما مشتركة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول . أما بالنسبة للوزراء فان المادة (٨ فقرة ٢) تنص على ان تعيينهم وإعفائهم من مناصبهم يتم على أساس ما يقدمه الوزير الأول من اقتراحات في هذا الشأن . إلا انه من الناحية العملية كثيراً ما ابعد رئيس الجمهورية وزرائه دون موافقة او توقيع الوزير الأول^(٣٨) .

ثانياً:- رئاسة مجلس الوزراء

نصت المادة (٩) من الدستور على أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء . ويتضح من ذلك ان رئاسة مجلس الوزراء ليست للوزير الأول بل هي تكون لرئيس الجمهورية ، لذلك فان الدستور الفرنسي قال الوزير الأول وليس رئيس الوزراء ، دلالة على ان رئاسة مجلس الوزراء هي لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة (٩) من الدستور .

وعليه يكون لرئيس الجمهورية حضور جلسات مجلس الوزراء وإدارة مناقشاته . وحسب نص المادة (٩) فان تصويت رئيس الجمهورية على قرارات المجلس مسكوت عنها ، وبالتالي فانه ليس لرئيس الجمهورية صوت محدود حسب ظاهر النص^(٣٩) .

ثالثاً:- دعوة البرلمان إلى دور انعقاد غير عادية وفضها

يجوز لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان إلى عقد دورات انعقاد غير عادية ، على أن يكون ذلك بمرسوم من رئيس الجمهورية يدعو إلى انعقاد وفض هذه الدورات غير العادية ، وذلك وفقاً للمادة (٣٠) من الدستور ، ولكي يصدر مرسوم رئيس الجمهورية هذا فان المادة (٢٩) من الدستور تشترط ان يكون انعقاد البرلمان في دورة غير عادية بناء على طلب الوزير الأول ، او بناء على طلب الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية للنظر في جدول أعمال محدد^(٤٠) .

رابعاً:- تعيين كبار موظفي الدولة وأعضاء السلك السياسي واعتماد سفراء الدول الأجنبية

يختص رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور (م ١٣ فقرة ٢ ، ٣) بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين^(٤١).

إلا انه يجب التمييز بصدد الوظائف المدنية والعسكرية بين ثلاث فئات :-

١- وظائف عليا يتم التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

٢- وظائف هامة يتم التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية وحده دون حاجة الى تدخل مجلس الوزراء .

٣- وظائف أخرى يمكن لرئيس الجمهورية ان يفوض غيره في التعيين باسمه وهذه الوظائف لا يتدخل رئيس الجمهورية عملياً في مسائل التعيين فيها^(٤٢).

اما المادة (١٤) فقد خولت رئيس الجمهورية سلطة تعيين السفراء والمندوبين فوق العادة لدى الدول الأجنبية وكذلك اعتماد السفراء والمندوبين فوق العادة للدول الأجنبية .

خامساً:- اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال القانون ونقصد بالقانون هنا المعنى الواسع أي كل قاعدة قانونية اياً كان مصدرها سواء السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية . وبموجب الدستور فان اختصاصات رئيس الجمهورية تنحصر في إصدار القوانين والاعتراض عليها والتوقيع على الأوامر والمراسيم:

١- إصدار القوانين : بعد ان تنتهي العملية التشريعية تبدأ إجراءات تنفيذ القانون ابتداءً بالإصدار^(٤٣).

وعليه فان المادة (١٠) من دستور ١٩٥٨ تلزم رئيس الجمهورية بإصدار القوانين خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإرسال القانون الى الحكومة ، بعد إقراره نهائياً من البرلمان .

٢- الاعتراض على القوانين : وهذا الاختصاص مستفاد من نص المادة (١٠) الذي يعطي الحق لرئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة جديدة للقانون الذي تم إرساله الى الحكومة خلال نفس المدة السابقة والخاصة بإصداره وهي (١٥) يوم^(٤٤).

٣- التوقيع على الأوامر والمراسيم : يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على الأوامر والمراسيم التي تتم المداولة فيها في مجلس الوزراء وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٣) من الدستور^(٤٥).

سادساً:- اختصاصات رئيس الجمهورية في الميدان القضائي نص الدستور الفرنسي في المادة (٦٤) منه على ان يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية ، ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء . وفي هذا الإطار فان رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء وله حق إصدار العفو .

فالمادة (٦٥) أعطت لرئيس الجمهورية الحق في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء والحق في تعيين أعضائه . اما المادة (١٧) من الدستور فقد أعطت لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو والمقصود هنا العفو البسيط وليس العفو الشامل الذي لا بد وان يكون عن طريق قانون صادر من البرلمان^(٤٦) .

سابعاً:- قيادة القوات المسلحة

تنص المادة (١٥) من دستور ١٩٥٨ الفرنسي على ان رئيس الجمهورية هو رئيس القوات المسلحة وهو الذي يرأس مجالس ولجان الدفاع الوطني العليا . اما المادة (٢٠) فتتص على ان الحكومة هي التي تهيمن على الإدارة والقوات المسلحة.

ثامناً:- إبرام المعاهدات والتصديق عليها

تنص المادة (٥٢) من الدستور على أن يتولى رئيس الجمهورية إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى ويصدق عليها كما يطلع على جميع المفاوضات التي تجري لعقد اتفاق دولي لا يخضع للتصديق . أما المادة (٥٣) فقد استثنت بعض أنواع المعاهدات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية التصديق عليها إلا بعد الموافقة عليها بموجب قانون ، أي بعد مناقشتها وإقرارها من البرلمان^(٤٧) . وهي معاهدات الصلح ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقات الخاصة بالاتفاق الدولي ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او التي يكون فيها تعديل للنصوص ذات الطبيعة التشريعية ، والمعاهدات الخاصة بحالة الأشخاص ، والمعاهدات التي تقضي بالنزول عن ارض او إبدال أخرى بها أو ضمها^(٤٨) .

المبحث الثالث

اثر الأغلبية البرلمانية في دور رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الخامسة رأينا فيما سبق مصادر قوة رئيس الدولة في ظل دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية ، فبالإضافة الى ما يمنحه الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية من مركز مرموق يجعله يتفوق على باقي السلطات الأخرى في الدولة ، وبخاصة السلطة التشريعية . فان السلطات الشخصية التي يتمتع بها ، تكفل له وضعاً خاصاً يكاد يشبه ذلك المركز الذي يتمتع به رئيس الدولة في النظام الرئاسي ، ان لم يتفوق عليه .

فاذا كان رئيس الدولة في النظام الرئاسي يملك حق التدخل في جميع المحالات التنفيذية ، باعتباره رئيس للدولة ورئيس للحكومة في نفس الوقت ، فليس له باي حال من الأحوال ، ان يتدخل في نطاق السلطة التشريعية ، وهذا منطوق النظام الرئاسي القائم على أساس الفصل شبه التام بين السلطات .

اما في ظل نظام الحكم في دستور ١٩٥٨ الفرنسي فان رئيس الدولة ، بالإضافة الى وضعه المتميز داخل السلطة التنفيذية ، بفعل سلطاته الشخصية المتعددة ، له ان يتدخل في نطاق السلطة التشريعية فيشاركها العملية التشريعية من خلال حقه في اقتراح القوانين وإصدارها والاعتراض عليها ، كما ان له حق التشريع في ظل الظروف الاستثنائية بما يمنحه الدستور من حق إصدار القرارات

بقوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الأزمات الخطيرة . وفضلاً عن ذلك كله ، له ان يلجأ – في حالة وجود معارضة برلمانية – الى الشعب لإقرار تشريعات معينة من خلال ما يعرف بالاستفتاءات التشريعية .

اذن يتمتع رئيس الدولة في ظل هذا النظام بدور يتفوق حتى على ذلك الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي . وهذا يدل على رجحان كفة رئيس الدولة داخل السلطة التنفيذية ، كما يدل على رجحان كفته في ميدان السلطة التشريعية ، رغم احتفاظ هذا النوع من الأنظمة بسمات النظام البرلماني الأساسية ومنها ثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية الوزارة الجماعية وحل البرلمان .

والتساؤل الذي يطرح بهذا الصدد عن الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن بين هذا المركز المتميز لرئيس الدولة وبين البرلمان والوزارة التي تمثله ، او بمعنى اخر هل يتمتع رئيس الدولة بهذه السلطات التي يكفلها له الدستور في كل زمان وفي كل ظرف ؟

في الحقيقة ان تفوق رئيس الدولة ، في هذا الصدد ، ليس قاعدة مسلم بها في كل وقت وفي كل ظرف وانما هو رهين بدعم الأغلبية البرلمانية له ، وعليه فان أهمية دور رئيس الدولة ليس مردداً للنصوص الدستورية الي زودته بالسلطات التي ينفرد بممارستها ، انما يجب ان يكون إلى جانب هذه النصوص عاملاً آخر هو قيام أغلبية برلمانية مناصرة له . فتفوق وصدارة رئيس الجمهورية في النظام السياسي هو رهين بقيام أغلبية برلمانية في المجلس النيابي تدعم سياسة الرئيس .

وعلى هذا الأساس فان دور رئيس الدولة في النظام السياسي للجمهورية الفرنسية الخامسة – على الرغم من اتساعه – يمكن ان يتراجع إلى مجرد دور أدبي ويكون مركزه شرفي ، كما هو الحال في النظام البرلماني ، في حالة وجود اختلاف بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية .

وهذه الحقيقة التي اثبت الواقع العملي وجودها هي حقيقة شديدة الغرابة ، إذ يتأرجح النظام السياسي ، اذا ما توفر له الجو الديمقراطي السليم واذا ما توافرت التوازنات الدستورية ، كتلك التي أوجدها دستور ١٩٥٨ الفرنسي ، بين النظامين الرئاسي والبرلماني ، فتارة نجده يقترب من النظام الرئاسي وتارة أخرى نجده نظاماً برلمانياً بحتاً ، وذلك تبعاً لتغير الموازنات السياسية المتأثرة بتغير ثقل الأحزاب داخل المؤسسات الدستورية^(٤٩) .

فعندما تجري الانتخابات التشريعية والتي تأتي تحت شعار أغلبية الرئيس فان النتيجة التي تسفر عنها سواء كانت ايجابية او سلبية لا يمكن ان تبقى بدون تأثير عليه . وذلك لان نتيجة هذه الانتخابات اما ان تأتي بأغلبية مؤيدة للرئيس فيحدث التطابق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية التي انتخبت رئيس الجمهورية .

او يحدث العكس ، فينتج عن الانتخابات التشريعية وجود أغلبية برلمانية معادية لرئيس الدولة ، فيحدث التعارض بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية .

وحالة التوافق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية او حالة تعارضهما لا يمكن لها ان توجد ما لم يكن هناك تعددية حزبية في الدولة وان يكون رئيس الدولة عضواً في احد الأحزاب السياسية المتصارعة على الساحة السياسية ، كما يجب ان لا يكون هناك سيطرة شبه تامة لأحد الأحزاب على الساحة السياسية ، لان القول بغير ذلك يعني ان هذا الحزب سوف يحرز أغلبية مقاعد البرلمان بصورة دائمة ، كما ان مرشح الرئاسة سيكون من نفس الحزب ، اذا ما كان الترشيح يتم من قبل البرلمان ، الأمر الذي يعني تطابق الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية على وجه الدوام كما هو الحال في مصر في ظل دستور ١٩٧١ ، حيث يسيطر حزب الاتحاد الاشتراكي على أغلبية المقاعد البرلمانية بل على الساحة السياسية برمتها^(٥٠) . الأمر الذي يعني ان مرشح الرئاسة الذي يتم التصويت على ترشيحه سيكون بلا شك من أعضاء هذا الحزب دون غيره^(٥١) .

وعادة ما تشهد الانتخابات النيابية منافسة حادة بين الأحزاب المناصرة لرئيس الجمهورية ومعارضيه ، حيث يضطر الرئيس الى التدخل المباشر في هذه الانتخابات ، لأنه يحتاج الى تأييد المجلس النيابي لحكومته ، الأمر الذي يزيد الانشقاق بين أنصار رئيس الجمهورية وخصومه . وهذه الانتخابات لا تخلو من احد احتمالين فأما ان يفوز أنصار رئيس الجمهورية فيكون هناك توافق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية او يفوز خصومه السياسيين بأغلب المقاعد البرلمانية فيحدث التعارض بين الأغلبيتين . ولكل حالة تأثيرها الخاص على مركز رئيس الجمهورية وعلى سلطاته بل على طبيعة النظام السياسي نفسه على نحو ما سنرى :-

اولاً:- حالة التوافق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية

ان حالة التوافق بين الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية تحدث كلما كانت الأغلبية المحتلة لأغلب المقاعد البرلمانية تنتمي الى نفس التيار او الاتجاه السياسي الذي ينتمي اليه رئيس الدولة ، فاذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مؤيدة لنفس رئيس الجمهورية ، فهذا يعني ، بلا شك أن رئيس الجمهورية لن يواجه مشاكل او صعوبات في ممارسة سلطاته بل في توجيه السياسة العامة على النحو الذي يراه . إذ ستكون الحكومة التي تعمل تحت يديه مشكلة من الأغلبية الموالية له ، والتي تعمل على تنفيذ اتجاهاته السياسية .

وتكمن الأسباب الحقيقية لسيطرة رئيس الجمهورية في حالة التوافق او التآزر بين الأغلبيتين ، ليس فقط في تشابه الانتماء السياسي ، إنما ايضاً في رئيس الجمهورية يكون عادة زعيم هذا الاتجاه السياسي او احد الزعامات المتنفة فيه ، فهو من الناحية الحزبية التنظيمية يشكل قمة الهرم الذي يجب ان يطاع ، وهذا الأمر يعطي للرئيس سيطرة تامة على أعضاء الوزارة وعلى أغلبية أعضاء البرلمان .

ويمكن تشبيه هذه الحالة بما أطلقه الفقه على النظام السياسي البريطاني بانه يمثل (حكومة الوزارة)^(٥٢) ، او بالأحرى (ديكتاتورية حكومة الوزارة)^(٥٣) .

فالذي حدث في فرنسا ، منذ تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عام ١٩٦٢ وإلى عام ١٩٨٦ تاريخ الانتخابات البرلمانية الفرنسية ، إن الوزارة كانت على الدوام تحمل نفس الاتجاه السياسي لرئيس الدولة مما يعني تطابق الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية^(٥٤).

وبما إن دستور الجمهورية الخامسة قد أعطى لرئيس الجمهورية وضعاً متميزاً فهو الذي يعمل على رسم السياسة العامة وما دام انه رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمادة (٩) من الدستور فان الوزير الأول والوزراء ما هم إلا أداة لتنفيذ السياسة التي قام الرئيس بوضعها ، فالوزارة ، من الناحية الموضوعية ، ما هي إلا واجهة شكلية^(٥٥).

حتى أمكن القول بأن ثنائية السلطة التنفيذية في ظل تطابق الأغليبتين ليست مطلقة ، إذ تنتقل في ظل التطابق من ثنائية السلطة التنفيذية الى وحدانيتها^(٥٦). الامر الذي يعني ان الوزراء في ظل الجمهورية الخامسة ما هم إلا عبارة عن سكرتيرين لرئيس الجمهورية شأنهم في ذلك شأن الوزراء في النظام الرئاسي^(٥٧). وقد سار النظام السياسي الفرنسي سيراً مستقراً خلال هذه الفترة وقد حقق رؤساء الجمهورية آنذاك سيطرة تامة على مقاليد الحكم ولم يواجهوا مشاكل تذكر^(٥٨).

ثانياً:- حالة التعارض بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن وجود تعارض في الاتجاه السياسي بين رئيس الدولة والأغلبية البرلمانية ، فان الفقه الفرنسي^(٥٩) يؤكد بان رئيس الدولة سيواجه موقفاً صعباً للغاية .

إذ سيكون رئيس الدولة في جانب والوزارة المؤيدة بالأغلبية البرلمانية في جانب آخر ، الأمر الذي يعني بلا شك عائقاً كبيراً امام رئيس الدولة في ممارسة سلطاته الدستورية إذ سيجد رئيس الدولة نفسه مجبراً على قبول السياسة العامة التي ترتأي هذه الوزارة إتباعها. والسؤال الذي يطرح نفسه هو عن الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في هذه الحالة ؟

يذهب الفقه^(٦٠) الى القول بانه يترتب على تولي وزارة معارضة لسياسة الرئيس في الحكم وهي ذات الوقت مؤيدة من قبل البرلمان الى تفويض سلطة رئيس الدولة داخل السلطة التنفيذية لصالح رئيس الوزراء والذي يتولى وحده في هذه الحالة ، رسم وتنفيذ سياسة الامة.

وعليه يتراجع دور رئيس الجمهورية ، في هذا الصدد ، في ممارسة حتى بعض مهامه الدستورية العادية كقالة لتطبيق أهمها . فبصفته حامي الدستور والضامن للسير العادي للسلطات العامة واستمرارية الدولة والاستقلال الوطني ، نجده لا يتشدد في بعض المواقف ويتردد في ممارسة بعض المهام رغم ان الدستور يخوله ذلك باعتباره حكماً بين السلطات^(٦١) وهذا منطق النظام البرلماني التقليدي .

ففي عام ١٩٨٦ حدث في فرنسا ان أسفرت الانتخابات البرلمانية عن انتصار حزب اليمين الديغولي على الأغلبية اليسارية الاشتراكية السابقة^(٦٢). الامر الذي

أدى الى تعارض في الاتجاه السياسي للأغلبية البرلمانية الجديدة مع الرئيس (فرانسوا ميتران) ذو التوجه اليساري الاشتراكي الأمر الذي اضطره الى تعيين حكومة يمينية بقيادة (جاك شيراك) زعيم حزب التجمع من أجل الجمهورية . وأطلق على هذه الحالة مصطلح (التعايش)^(٦٣).

وبعد فترة قصيرة من بداية هذا التعايش برز التعارض واضحاً بين السياسة التي كان يتبعها رئيس الجمهورية آنذاك ، وبين سياسة الوزارة اليمينية الجديدة . وقد أدى ذلك الى تقييد سلطات رئيس الجمهورية بشكل ملحوظ ، حتى في المسائل التي هي من صميم الاختصاصات الشخصية لرئيس الدولة كالسياسة الخارجية . فمن المعروف ان رئيس الدولة هو الذي يمثل فرنسا في الخارج ، إلا ان هذا التمثيل تم الاعتراض عليه من قبل الوزير الأول (جاك شيراك) زعيم حزب الأغلبية البرلمانية (حزب التجمع من أجل الجمهورية) ، إذ قرر بمناسبة مؤتمر طوكيو للدول الصناعية السبع الاشتراك مع الرئيس في الحضور الى المؤتمر ، لان ما سوف يتفق عليه الرئيس اليساري ستنفذه الحكومة اليمينية^(٦٤).

وبذلك أدى التعايش الى نقل السلطة الحكومية التي يتمتع بممارستها رؤساء الجمهورية في فرنسا منذ سنة ١٩٦٢ الى سنة ١٩٨٦ الى الوزير الأول^(٦٥) . هذا ان دل على شئ فانما يدل على مدى تأثير سلطات رئيس الدولة ، في دستور الجمهورية الخامسة ، بوجود أغلبية برلمانية مؤيدة او معارضة له .

وعلى هذا الأساس فان تفوق رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي القائم ليس قاعدة مسلم بها في كل وقت وفي كل ظرف ، وانما هو رهين بدعم الأغلبية البرلمانية له . فاذا كان هناك تطابق بين الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية فان ذلك ولا شك ، سيقوي دور رئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة من خلال سلطاته التي يستمدّها مباشرة من الدستور الذي دعم وقوى سلطة الرئيس في مواجهة رئيس الوزراء والحكومة على وجه التحديد .

إلا ان قوة دور رئيس الدولة ، على هذا النحو ، تبدو عسيرة التحقيق إذا كانت الأغلبية البرلمانية تنتمي الى اتجاه سياسي يختلف ويعارض الاتجاه السياسي لرئيس الدولة ، إذ في هذه الحالة يصبح دور الرئيس ضئيل الفعالية في النظام السياسي ، بينما يبدو دور الوزير الأول شديد الأهمية والفعالية والتفوق . وقد انعكس ذلك الدور على طبيعة النظام السياسي حيث أمكن القول في ظل التعايش ان النظام السياسي السائد هو النظام البرلماني^(٦٦) .

الخاتمة

بعد أن أوضحنا دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي في ظل دستور الجمهورية الخامسة ، من خلال بحث أثره في النظام السياسي ونوع السلطات التي تدعم هذا الدور واثّر الواقع السياسي في مدى ممارسة هذا الدور ، توصلنا إلى بعض النتائج ندرجها على النحو الآتي :-

١- إن الأسباب التي حدثت بوضعي دستور ١٩٥٨ الفرنسي ، إلى تعظيم دور رئيس الجمهورية ، يعود أساساً إلى ما واجهته الجمهورية الرابعة ، في

دستورها لعام ١٩٤٦ ، من ملامح ضعف، والتي تتمثل في ظاهرة عدم الاستقرار الوزاري وظاهرة عدم صلاحية الجمعية الوطنية في ممارسة وظائفها وكذلك ظاهرة ضعف سلطة رئيس الجمهورية بصورة عامة. الأمر الذي دعا الجمعية الوطنية إلى وضع سلطة الحكومة بيد الجنرال (ديغول) ، بعد أن تدهورت الحياة السياسية في البلاد تدهوراً شديداً ، وفوضت إليه سلطة وضع دستور جديد للبلاد ، لذلك عمل الجنرال ديغول على جعل دور رئيس الجمهورية في ظل الدستور الجديد دوراً فاعلاً ومتميزاً ، بعد أن كان دوره هامشياً في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة .

٢- كان للدور الكبير الذي تمتع به رئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٥٨ الأثر الكبير على طبيعة النظام السياسي الذي اعتنقه ، خصوصاً بعد تعديل الدستور عام ١٩٦٢ . الأمر الذي دفع الفقه إلى القول بأن النظام السياسي الذي جاء به الدستور هو النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي أو هو على أقل تقدير نظام برلماني ولكن يصفونه بأوصاف مختلفة كالمطور أو العقلاني أو حتى المنحرف .

٣- إن الدور المتعظم لرئيس الجمهورية في دستور الجمهورية الخامسة يمكن أن يتراجع ويتخاذل إلى مجرد دور أدبي أو شرفي . فالدور الذي رسمه الدستور للرئيس يتوقف أساساً على مدى دعم الأغلبية البرلمانية . فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن وجود أغلبية مؤيدة أو تنتمي لنفس التيار السياسي لرئيس الجمهورية فسيغني ذلك حتماً دعماً لهذا الرئيس من خلال سيطرته على الوزارة وعلى الأغلبية البرلمانية المؤيدة لها ، وهذا بدوره يعني قوة الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية في النظام السياسي من خلال السلطات التي يمتلكها بموجب الدستور ، سواء تلك التي يمارسها بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الوزارة .

أما إذا جاءت الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية معارضة للتيار السياسي لرئيس الجمهورية ، وهو ما حدث فعلاً في فرنسا ، فإن ذلك سيعني انحسار دور رئيس الجمهورية إلى أبعد حد ممكن ، بسبب عدم سيطرته لا على الوزارة ولا على الأغلبية البرلمانية في المجلس. الأمر الذي يعني أن السلطات التي كفلها الدستور لرئيس الجمهورية هي ليست سلطات دائمية أو مطلقة ، إنما هي مؤقتة ومقيدة بتأييد الأغلبية البرلمانية لرئيس الجمهورية.

الهوامش

(١) يؤكد الدكتور وجدي ثابت غبريال على أن الرئيس ديغول واجه ثلاثة ظواهر أساسية من ملامح ضعف الجمهورية الرابعة:

الظاهرة الأولى :- عدم الاستقرار الوزاري . ففي (١٢) عام تتابعت أربع وعشرون حكومة مما يشير إلى استحالة التعاون بين الحكومة والبرلمان في ظل النظام البرلماني الذي كان سائداً في ذلك الوقت .

الظاهرة الثانية :- عدم صلاحية الجمعية الوطنية لممارسة وظائفها بحيث يكاد يكون الاختصاص الوحيد لها هو قيامها بمراقبة الحكومة . وفيما عدا ذلك لم تكن قادرة على اتخاذ

القرارات والحلول في المشاكل والظروف التي تحكم فرنسا وعلى وجه الخصوص في المجالات الاقتصادية والعسكرية والأوربية .

الظاهرة الثالثة :- هي ضعف سلطة رئيس الجمهورية بصورة عامة .
انظر في ذلك : د. وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٨ ، ص ٣٣٥ .

(٢) إذ أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بالدور الرئيسي الفعال في إطار السلطة التنفيذية ، بعد ان كانت الوزارة في ظل النظام البرلماني ، بموجب دستوري ١٨٧٥ و ١٩٤٦ ، تتمتع بهذا الدور . انظر : د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٤٠٢ .
(٣) من هذه الدول فنلندا وأيسلندا وألمانيا في دستور ١٩١٩ والبرتغال والنمسا وإيرلندا وكذلك فرنسا بعد تعديل الدستور عام ١٩٦٢ . انظر في ذلك : الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه في مؤلفه :

Institution Politiques. et Droit Constitutionnel . Les grands System Politiques . P.U.F. Paris 1987. P.P. 323-328 .

حيث يضع جدولاً يبين فيه قوة دور رئيس الجمهورية تنازلياً في هذه الدول من الناحيتين النظرية والعملية ومدى التفاوت بينهما وعلى النحو الآتي :-

من الناحية النظرية (في الدستور) من الناحية العملية (الواقع السياسي)

١ - فنلندا	١ - فرنسا
٢ - أيسلندا	٢ - فنلندا
٣ - ألمانيا (دستور فايمر)	٣ - ألمانيا (فايمر)
٤ - البرتغال	٤ - البرتغال
٥ - النمسا	٥ - النمسا
٦ - فرنسا	٦ - أيسلندا
٧ - إيرلندا	٧ - إيرلندا

(٤) يمكن تقسيم التاريخ الدستوري الفرنسي منذ قيام الثورة الفرنسية وحتى قيام الجمهورية الخامسة إلى ثلاث مراحل :-

١. مرحلة بدأت من عام ١٧٨٩ وانتهت في عام ١٨١٤ إذ أخذت فرنسا بالنظام الرئاسي بموجب دساتيرها الصادرة في تلك الفترة وهو دستور ١٧٩١ ودستور ١٧٩٣ ودستور ١٧٩٥ ودستور ١٧٩٩ .

٢. مرحلة بدأت في عام ١٨١٤ بعودة ملكية آل بوربون وانتهت بإنشاء الجمهورية الثالثة ١٨٧٥ وفيما بدأ الأخذ بالنظام البرلماني ولكن على استحياء ، وخلال هذه المرحلة صدر دستور ١٨٤٨ الذي يعتبر طبعة منقحة ومعدلة للأحكام الواردة في دستور ١٨٣٠ ، أما دستور ١٨٤٨ فان فرنسا عادت بموجبه إلى النظام الرئاسي ، وتأكد هذا النظام عقب انقلاب ١٨٥١ إذ صدر بعدها دستور ١٨٥٢ .

٣. مرحلة بدأت في عام ١٨٧٥ وحتى صدور دستور ١٩٥٨ حيث صدر في هذه المرحلة دستوري الجمهورية الثالثة ١٨٧٥ والجمهورية الرابعة ١٩٤٦ اللذان أخذاً بالنظام البرلماني ، أما دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ الحالي فقد أخذ بالنظام البرلماني ولكن بعد تطعيمه ببعض ملامح النظام الرئاسي .

انظر في ذلك : د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ - ٤٠٠ .

(٥) د. ادموند رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، بيروت ، ج ١ ، ط ٢ ، ١٩٦٦ ، ص ٢٣٧ .

(٦) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٧) وفقاً للرأي الذي قرره مجموعة العمل التي اشتركت في وضع دستور ١٩٥٨ ، الى جوار وزير العدل الفرنسي آنذاك ، يعتبر دور رئيس الجمهورية دوراً رئيسياً في النظام السياسي الفرنسي ، ومع ذلك فهو ليس رئيس للحكومة ولا يتولى السلطة التنفيذية ، انما هو يكفل السير الافضل للسلطات العامة بحكم اعتباره حكماً على قمة النظام البرلماني .

د. وجدي ثابت غبريال ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٨) د. عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٨٤ .

(٩) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٣٤ .
(١٠) د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، حل المجلس النيابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢١ .

(١١) تنص المادة (١٢) من دستور ١٩٥٨ الفرنسي على ان : " لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الاول ورؤساء المجالس ان يعلن حل الجمعية الوطنية . وتجري الانتخابات العامة بعد مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على اربعين يوماً بعد الحل . وتجتمع الجمعية الوطنية بقوة القانون في يوم الخميس الثاني التالي لانتخابها . فاذا وقع هذا الاجتماع في غير الفترات المحددة للدورات العادية تفتتح دورة بحكم القانون لمدة خمسة عشر يوماً . ولا يجوز الحل مرة اخرى خلال السنة التي تلي هذه الانتخابات " .

(١٢) بالإضافة الى ذلك فان دستور الجمهورية الخامسة قد اتجه الى تقوية السلطة التنفيذية - ممثلة في شخص رئيس الجمهورية- على حساب البرلمان المعبر عن إرادة الأمة صاحبة السيادة ، وجعل اللانحة المصدر الأصلي للتشريع والقانون الاستثناء على الرغم من إعلانه مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات وثنائية الجهاز التنفيذي مخالفاً بذلك المبادئ التي اقرها دستوري الجمهوريتين الثالثة والرابعة على وجه الخصوص ، حيث هبط هذا الدستور بالبرلمان اكثر مما يجب ، وعمل على زيادة سلطات رئيس الجمهورية أكثر مما يستحق .
د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٢٤٨ .

د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٤٧٣ وما بعدها . د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط ٣ ، ١٩٨٣ ، ص ٣٧٤ .

(١٣) رئيس الجمهورية هو الحكم الاعلى الذي يرفع السير المنتظم للسلطات الدستورية طبقاً للمادة (٥) من الدستور ، وهو كذلك صاحب الحق في حل البرلمان طبقاً للمادة (١٢) من الدستور ، وهو ينفرد في تعيين الوزير الاول حسب نص المادة (٨) فقرة (١) ، وله القدرة على الاتصال بالشعب مباشرة واستطلاع رأي عن طريق اللجوء الى الاستفتاء الشعبي طبقاً للمادة (١١) من الدستور .
هذا علاوة على سلطاته الواسعة طبقاً للمادة (١٦) والتي يتدخل بموجبها في جميع المجالات .

(١٤) يؤكد الدكتور ثروت بدوي على ان تطور الأنظمة النيابية وظهور المبادئ الديمقراطية ، أدى الى زعزعة الثقة بمبدأ الفصل بين السلطات ، حتى لقد غدت علانق السلطات العامة في الدول المعاصرة علانق تدرج وليست علانق توازن ومساواة . انظر : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٢٢ وما بعدها . وانظر كذلك : د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١٩٦٠-١٩٦١ ، ص ٥٦٩ .

(١٥) - Claude Leclercq , Droit Constitutional et Institutions Politiques, Cinqième edition , 1987 . p. 558 .

وانظر أيضاً : د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٩٢ .
(١٦) د. بدرية جاسر ، السلطة اللانحية في مجال تنفيذ القوانين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١١١ .

(١٧) يذهب جانب كبير من فقه القانون الدستوري الى اعتبار ما جاء به دستور ١٩٥٨ الفرنسي هو النظام البرلماني ولكنهم يختلفون في وصف هذه البرلمانية . فالدكتور محسن خليل يذهب الى ان دستور الجمهورية الخامسة قد احتفظ بالنظام البرلماني مع تطويره لصالح السلطة التنفيذية . لذلك يطلق عليه النظام البرلماني المتطور تمييزاً له عن النظام البرلماني التقليدي . انظر : د. محسن خليل ، الدستور اللبناني ، ص ٤٠٠-٤٠٣ . ونفس المعنى د. محمد قدرى حسن ، رئيس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٠ وما بعدها . وكذلك د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، مصدر سابق ، ص ٩٨-٩٩ . و د. وجدي ثابت غبريال ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

وعلى خلاف ذلك يذهب الدكتور منذر الشاوي الى اعتبار ما جاء به دستور الجمهورية الخامسة هو نظام برلماني منحرف عن ذلك النظام البرلماني (الكلاسيكي) والذي على حد قوله (ربما) وجد في

انكلترا في فترة ما . فهذا النظام من وجهة نظر الدكتور الشاوي نظام برلماني منحرف . انظر مؤلفه القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٨٢-١٨٥ .
اما الدكتور حسان شفيق العاني فيقرر ان ما جاء به دستور الجمهورية الخامسة هو النظام البرلماني العقلاني ، انظر مؤلفه ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١١٠-١١١ . وكذلك نفس الرأي د. سعيد ابو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ، ص ٣٠٨ وما بعدها .
(١٨) يؤكد الفقيه الفرنسي (هوريو) على أن اتجاه الجنرال ديغول نحو زيادة سلطة رئيس الدولة يعود إلى الأسباب التالية :-

١. إن الجنرال ديغول كان يتمنى فعلاً تجنب المتاعب الملازمة لنشاط الحكومة اليومي .
٢. على أن السبب الرئيس في ذلك ، ربما كان يكمن في إن الجنرال ديغول كان يرغب في وضع يتيح له التفكير في مشاكل البلاد ومعالجتها على أساس الإجماع لا الأكثرية وهذا أمر سهل بالنسبة لرئيس الدولة منه إلى رئيس الحكومة .
انظر مؤلفه المترجم إلى اللغة العربية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بيروت ، ج ٢ ، ١٩٧٤ ، ص ٣٦ .

(١٩) تنص المادة (١٩) من دستور ١٩٥٨ الفرنسي على أن : " أعمال رئيس الجمهورية غير المنصوص عليها في المواد (٨ / فقرة ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦١) يوقع عليها الوزير الأول ، والوزراء المسؤولون عند الاقتضاء) .
(٢٠) د. السيد خليل هيكل ، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي ، بدون مكان طبع ، بدون سنة ، ص ٣١٤-٣١٥ .

ويؤكد اندريه هوريو على إن فكرة التحكيم لم تعد تحوز نفس المعنى المتعارف عليه في النظام البرلماني ، إذ إن السلطات الشخصية لرئيس الجمهورية الخامسة الفرنسية تدل ، بما لا يقبل الشك ، على إن التحكيم بالنسبة لرئيس الجمهورية لا يعني سوى سلطة التقرير . انظر مؤلفه المترجم الى اللغة العربية ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٣٩٥ .

(٢١) اندريه هوريو ، مصدر سابق ، ص ٣٩٥ . وانظر أيضاً د. محسن خليل وآخرون ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ١٩٨ . وأيضاً د. السيد خليل هيكل ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .

(٢٢) د. السيد خليل هيكل ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .
(٢٣) د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

(٢٤) د. محمد فتح الله الخطيب ، دراسات في الحكومة المقارنة ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ ، ص ٢١٨ .

(٢٥) د. السيد خليل هيكل ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ . وايضاً د. عمرو احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٧١ .

(٢٦) د. ادموند رباط ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ .
(٢٧) انظر : د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

وقد استخدم الرئيس الفرنسي شارل ديغول في عهد الجمهورية الخامسة حقه في حل البرلمان مرتين الأولى في عام ١٩٦٢ والثانية كانت في عام ١٩٦٨ . وذلك لتنفيذ سياسته الخاصة ، كما استخدم الرئيس الفرنسي (ميثران) حقه في حل البرلمان مرتين في عام ١٩٨١ وفي عام ١٩٨٨ وذلك لتدعيم سياسته الاشتراكية .

انظر :- د. عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٧٩ وما بعدها .

(٢٨) يؤكد الفقيه اندريه هوريو بأن المجلس الدستوري هو جهاز نما وتطور تحت سمة الغموض . وصلاحياته تبدو ، في جوهرها ذات طابع سياسي . إلا أنه بحسب اسلوب تعيين اعضائه وبحسب تركيبه الفعلي ، ذو طابع سياسي ظاهر .

انظر مؤلفه المترجم إلى اللغة العربية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مصدر سابق، ص ٤٨٥

(٢٩) د. السيد خليل هيكل ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

(٣٠) د. السيد خليل هيكل ، نفس المصدر ، ص ٣٢٠ .

(٣١) يؤكد الدكتور عبد العظيم عبد السلام على إن حق إجراء الاستفتاء التشريعي الوارد في المادة (١١) يعتبر تقليصاً لسلطة البرلمان في ميدان التشريع لصالح رئيس الجمهورية وحده ، والذي يملك مبادرة استخدامها و التأثير بها على البرلمان للمصادقة على القوانين التي يعرضها ، وإلا فإنه سوف يلجأ للشعب مباشرة للمصادقة عليها ووضعها في وضع المدان أمامه مما جعل من نظام فرنسا المعاصر نظام ديمقراطية شبه مباشرة . انظر مؤلفه السابق الذكر ، ص ١٦٩ .

(٣٢) اندريه هوريو ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦ . و د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ .

(٣٣) - Nizard. La jurisprudence administrative des circonstances exceptionnelles et le galite` , L.D.J. 1962 . P. 20-26 .

اما الفقيه (ديفرجيه) فيرى بأن سوابق هذه المادة تتمثل في كل من المادة (١٤) من دستور ١٨١٤ الفرنسي والمادة (٤٨) من دستور فايمر الألماني ١٩١٩

- M. Duverger , Institutions Politiques et Droit Constitutionnelle, The`mis . Paris , 1963 .P.524 .

اما الدكتور حسان شفيق العاني ، فيرى بأن الاصل التاريخي للمادة (١٦) يتمثل فيما عرفته روما من تولي السلطات الديكتاتورية من قبل (Cincinnatus) وبشروط معينة ، اما الاصل الدستوري فيتتمثل في المادة (٩٢) من دستور ١٧٩٩ الفرنسي والمادة (١٤) من دستور ١٨١٤ الملكي الفرنسي ، وكذلك في المادة (٤٨) من دستور جمهورية ألمانيا ١٩١٩ ، والمعروف بأسم دستور جمهورية (فايمر) الشهير .

انظر بحثه غير المنشور الموسوم " اللجوء الى استعمال السلطة الاستثنائية من قبل رئيس الدولة حسب الدساتير الفرنسية " بغداد ، ص ٤ - ١١ .

(٣٤) - A.Horrior , Droit Constitutionnel et Institutions Paris, 1972 .P. 606.

(٣٥) - Stillmunkes, La Classification des acts ayant force de loi en droit public fransais , R.D.P. 1964 . P.289 .

(٣٦) - Lamaque : La the`orie d la ne`cessite`et l`article 16de Lac0nstitution, R.D.P.1961. P.621-622 .

وانظر كذلك :- =

= - Berlia : L`application de l` article 16 de la constitutiob de 1958 et Les rapports pntre la Parlement et la Government , R.D.P. 1962 . P.1029 .

(٣٧) M.Voisset L`article 16 de la constitution du u October 1958 . Paris, -

L.E.P.J. 1969 . P. 234 .

(٣٨) اندريه هوريو ، مصدر سابق ، ص ٤٠٨ . و د. محسن خليل وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٩٥

(٣٩) يخالف ذلك الدكتور محسن خليل الذي يؤكد بان رئيس الجمهورية سيكون له في هذه الحالة - بالطبع- صوت محدود ، حينما يتخذ المجلس قراراته . راجع مؤلفه مع آخرون ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

(٤٠) في شهر مايس ١٩٦٠ طلبت أغلبية نواب الجمعية الوطنية فتح دورة استثنائية للجمعية الوطنية من اجل مناقشة المسائل الزراعية ، ولكن رئيس الجمهورية رفض توقيع مرسوم الدعوة ، رغم توفر شروط المادة (٢٩) بحجة إن النواب الذين وجهوا الطلب قد خضعوا لضغط الأجهزة الزراعية غير الممثلة في البرلمان ، وانه بالتالي لم تعد العملية جارية في إطار سير العمل العادي للسلطات العامة وهذا الأمر خرق صريح وواضح للدستور .

انظر : اندريه هوريو ، مصدر سابق ، ص ٤٠٧ . و د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

(٤١) يؤكد الدكتور فؤاد العطار على ان الاصل العام يقضي بان يكون تعيينهم وعزلهم بقرار من رئيس الدولة ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك كان يقرر القانون ان يكون تعيين فئات من الموظفين بقرار من الوزير او رئيس المصلحة المختصة مثلاً . انظر مؤلفه : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٥٩٧ .

(٤٢) اندريه هورية ، مصدر سابق ، ص ٤٠٨ . د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، مصدر سابق ، ص ٣٧١ .

(٤٣) د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٥٦٥ .

(٤٤) د. محسن خليل وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

(٤٥) د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ .

(٤٦) د. محسن خليل ، نفس المصدر ، ص ٣٧٠-٣٧١ .

(٤٧) اندريه هورية ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩ .

(٤٨) يتضح لنا من نصوص دستور ١٩٥٨ انها حرصت كل الحرص على جعل رئيس الجمهورية صاحب الكلمة العليا في السياسة الخارجية ، كما ان رؤساء الجمهورية الفرنسية الخامسة (ديغول ، بومبيدو ، ديستان ، ميثران) عملوا على اخضاع السياسة الخارجية لرقابتهم وتعليماتهم . انظر : د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧٢ .

(٤٩) نفس المعنى د. سعيد ابو الشعير ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ . وكذلك د. وجدي ثابت غبريال ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠-٣٤٣ .

ويلاحظ بهذا الصدد ان الأستاذ لأفروف قد عدل عن رأيه القديم الذي أكده في ظل الحكومة اليمنية السابقة ، إذ قرر في مؤلف طبعه ١٩٧٥ ان رئيس الجمهورية هو صمام الأمان في النظام السياسي وهو الجهاز الأكثر أهمية في السلطة التنفيذية وان له الصدارة في النظام الدستوري ، بينما قرر في طبعة ١٩٨٦ (أي بعد الانتخابات التشريعية الفرنسية والتي نتج عنها (التعايش) الإجمالي بين اليمين واليسار) ان هذا الوضع المتميز للرئيس لا يجب ان يستمر لعدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية تساعده في الجمعية الوطنية لان تفوق دور الرئيس يتوقف على صفته كصاحب أغلبية برلمانية . انظر : ص ٣٨١ و ٣٨٢ من طبعة ١٩٧٥ . و ص ٤٥٠ و ٤٥١ من طبعة ١٩٨٦ من مؤلفه ، النظام السياسي الفرنسي - الجمهورية الخامسة .

ويميل الدكتور وجدي ثابت غبريال الى الاعتقاد بان هذا العدول عن التصور التقليدي لدور رئيس الجمهورية في النظام الدستوري يرتبط بمجيء رئيس جمهورية يساري النزعة في السلطة التنفيذية . فطوال ما كان رئيس الجمهورية يميني الاتجاه وابتداءً من الرئيس ديغول حتى الرئيس فاليري جيسكار دستان مروراً بالرئيس بومبيدو كان الفقه مستقراً على هذا الدور الهام للرئيس داخل السلطة التنفيذية .

بينما ومنذ جاء الرئيس ميثران الى السلطة سنة ١٩٨١ بدأ الفقه يتردد في هذا التحليل وبدأت لأول مرة تظهر كتابات تحلل النظام السياسي الفرنسي بصورة مغايرة تماماً حيث ذهب الأستاذ (ميشيل لاسكومب) الى اعتبار الوزير الأول بمثابة صمام الأمان في النظام الدستوري . وكان في مقاله المنشور بمجلة القانون العام الفرنسية سنة ١٩٨١ (ص ١٠٥ و ١٦١) ، ثم توالى بعد ذلك الكتابات في الفقه الفرنسي على نحو يتراجع فيه الفقه عن إعطاء رئيس الجمهورية الدور المتميز والمتفوق في النظام الدستوري ، ذلك الدور الذي أقره للوزير الأول بعد مارس ١٩٨٦ ، حين أسفرت الانتخابات عن فوز أحزاب اليمين بأغلبية مقاعد البرلمان. انظر في دور الصدارة للوزير الأول بعد الانتخابات التشريعية التي أجريت عام ١٩٨٦ وبعد تعيين السيد جاك شيراك كوزير أول في فرنسا، الفقيه موريس ديفرجيه في كتابه (النظام السياسي الفرنسي) لسنة ١٩٨٦ ، ص ٥٩٥ . نقلاً عن الدكتور وجدي ثابت غبريال ، مصدر سابق ، هامش ص ٣٤٢-٣٤٣ .

(٥٠) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ٣٥-٤٣ .

(٥١) إذ حددت المادة (٧٦) من دستور ١٩٧١ المصري مرحلتين لاختيار رئيس الجمهورية تتمثل الأولى في الترشيح من جانب مجلس الشعب ، أما الثانية فهي مرحلة الاستفتاء من قبل الشعب على

هذا المرشح . وما يهمنا هي المرحلة الأولى التي تتبدى فيها وجهات النظر البرلمانية . وهي أيضاً على خطوتين الأولى تتمثل في اقتراح ترشيح شخص أو أكثر ، وهو مقدم من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل والخطوة الثانية هي الاقتراح على اسم المرشح أو المرشحين لاختيار احدهم لعرضه على الشعب في الاستفتاء ، ويتطلب هنا أغلبية الثلثين فإذا لم تحصل هذه النسبة يعاد التصويت بعد يومين ويكتفي في هذه المرة بالأغلبية المطلقة .

(٥٢) انظر الدكتور السيد صبري ، حكومة الوزارة ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، المقدمة .
(٥٣) د. سعد علوش ، مثاقفة في العرف الدستوري ، مجلة جامعة النهريين ، مجلد (١) ، العدد (٣) ، السنة ١٩٩٧ ، بغداد ، ص ١٤ .

(٥٤) - Claud Leclercq , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques

cinquie`me edition , 1987. P. 558-559 .

ويؤكد الفقيه (لكلك) انه منذ عام ١٩٦٢ وحتى سنة ١٩٨٦ فان تآزر الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية كان متكاملأ .

(٥٥) د. محسن خليل وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

(٥٦) د. سعيد ابو الشعير ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .

(٥٧) د. محسن خليل وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

(٥٨) فبالرغم من تعاقب الرؤساء على الحكم بعد رحيل ديغول الصانع الحقيقي لدستور ١٩٥٨ فان قواعد هذا الدستور ترسخت في العمل الأمر الذي وفر استقراراً سياسياً لفرنسا التي لطالما كانت تفتقر إليه خصوصاً خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة .

انظر الدكتور حسان شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص ١١٠-١١١ .

(٥٩) - Jean Gicquel , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques

Dixie`me e`dition , 1989. P. 651 .

- Benoit Jeannean, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques

Septie`me e`dition , 1987. P. 175 .

- Georges Burdean , Droit Constitutionnel et Institutions 2K e`dition ,

1988. P. 512 .

(٦٠) د. عمرو احمد بركات ، مصدر سابق ، ص ٧٢-٧٣ . وكذلك ص ١٦١ . د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٦٨٠ . د. وجدي ثابت غبريال ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠-٣٤٣ .

(٦١) د. سعيد ابو الشعير ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .

ويؤكد الفقيه الفرنسي (لكلك) على أن رئيس الدولة في حالة التعايش يبقى يمارس مسؤولياته ، متمتعاً بمهام (اعتبارية) يكفلها له الدستور . انظر مؤلفه السابق الذكر ، ص ٥٥٩ .

(٦٢) د. محمد قدرى حسن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦-٣٣٧ .

- Claude Leclercq , op.

cit , P.561 .

- G.Burdean , op. cit , P. 512 .

(٦٤) د. محمد قدرى حسن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧ .

(٦٥) حيث يؤكد الفقيه ديفرجيه على ان مركز رئيس الجمهورية في ظل التعايش قد تغير كثيراً ، فاستناد الوزير الأول الى الأغلبية البرلمانية اليمينية في الجمعية الوطنية أدى الى قيامه بدور فعال أكثر تفوقاً من دور رئيس الجمهورية الذي أصبح دوره بالغ الضعف . ومن ثم يخلص الفقيه ديفرجيه الى استحالة اعتبار النظام السياسي الفرنسي على غرار النظام الرئاسي الأمريكي لضعف دور الرئيس في ظل الحكومة اليمينية الحالية التي تساندها الأغلبية البرلمانية .

ويذهب ديفرجيه كذلك الى ان تأييد الأغلبية البرلمانية للوزير الأول تجعله على رأس السلطة التنفيذية والتشريعية على غرار رئيس الوزراء في إنجلترا . انظر في رأي الفقيه (ديفرجيه) د.

وجدي ثابت غبريال ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .

(٦٦) إذ استصبح الوزارة الطرف الرئيس الفعال في ميدان السلطة التنفيذية ويسود بالتالي النظام البرلماني التقليدي . انظر : د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ١٩٨٧ ، مصدر سابق ، ص ٦٨٠ .

المصادر

أولاً:- المصادر العربية

- ١- د. ادموند رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، بيروت ، ج ١ ، ط ١ ، ١٩٦٦ .
- ٢- د. السيد خليل هكل ، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع .
- ٣- انظر الدكتور السيد صبري ، حكومة الوزارة ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
- ٤- اندريه هوريو مؤلف مترجم إلى اللغة العربية ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، بيروت ، ج ٢ ، ١٩٧٤ .
- ٥- د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ٦- د. بدرية جاسر ، السلطة اللانحوية في مجال تنفيذ القوانين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٧- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٨- د. حسان شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٩- د. حسان شفيق العاني ، اللجوء الى استعمال السلطة الاستثنائية من قبل رئيس الدولة حسب الدساتير الفرنسية ، بغداد ، بحث غير منشور .
- ١٠- د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٣ .
- ١١- د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٢- د. سعد العلوش ، ثقافة في العرف الدستوري ، مجلة جامعة النهرين ، مجلد (١) ، العدد (٣) ، بغداد ، ١٩٩٧ .
- ١٣- د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١ .
- ١٤- د. سعيد ابو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ط ٢ ، ١٩٩٣ .
- ١٥- د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ١٦- د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ١٧- د. عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٦ .
- ١٨- د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ١٩- د. عمرو احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٢٠- د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ٢١- د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٢٢- د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٩ .
- ٢٣- د. محسن خليل ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .

- ٢٤- د. محسن خليل وآخرون ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا تاريخ
- ٢٥- د. محمد عبد الحميد ابو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ .
- ٢٦- د. محمد فتح الله الخطيب ، دراسات في الحكومة المقارنة ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ .
- ٢٧- د. محمد قدري حسن ، رئيس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٢٨- د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١٩٦٠-١٩٦١ .
- ٢٩- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ونظرية الدولة ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٣٠- د. وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨

ثانيا :- المصادر الاجنبية

- 1- A.Horrior , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, 1972 .
- 2- Berlia : L`application de l` article 16 de la constitution de 1958 et Les rapports entre la Parlement et la Government , R.D.P. 1962 .
- 3- Benoit Jeannean, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques Septie`me e`dition , 1987 .
- 4- Claude Leclercq , Droit Constitutional et Institutions Politiques,Cinaue`me edition , 1987 .
- 5- Jean Gicquel , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques Dixieme Edition ,Paris , 1989 .
- 6- Lamaque , La theorie d la Necessite et l`article 16 de Laconstitution, R.D.P.1961 .
- 7- H.Nizard. La jurisprudence administrative des circonstances Exceptionnelle et Legalite , L.D.J. 1962 .
- 8- Georges Burdean , Droit Constitutionnel et Institutions 21 Edition ,Paris , 1988 .
- 9- Maurice. Duverger , Institutions Politiques et Droit Constitutionnle, P.U.F . Paris , 1987 .
- 10- Maurice. Duverger , Institutions Politiques et Droit Constitutionnle, Paris , 1963 .
- 11- Michele Voisset L`Article 16 de la constitution du 4 October, 1958 . Paris, 1969 .
- 12- Still munkes, La Classification des acts Ayant Force de loi en Droit public fransais , R.D.P. 1964 .

